

وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَصْعُبُ أَمَامَهُمْ¹ إِذَا اسْتَرْبَتْ عَبْدًا عِبْرَائِيًّا فَسِتَّ سِنِينَ يَحْدُمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَحْرُجُ حُرَّاً مَجَانًا. إِنْ دَخَلَ وَمَدْهُ فَوْدَهُ مَتْرُجُ. إِنْ كَانَ يَقْلُ امْرَأَةً، تَحْرُجُ امْرَأَهُ مَعَهُ.² إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدَهُ امْرَأَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ بَيْنَ أَوْ بَنَاتِ، فَالْمَرْأَهُ وَأَوْلَادُهَا يُكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ يَحْرُجُ وَحْدَهُ.³ وَلَكِنْ إِنْ قَالَ الْعَبْدُ، أَحِبْ سَيِّدِي وَامْرَأَيِّي وَأَوْلَادِي. لَا أَخْرُجْ حُرَّاً يَقْدُمُهُ سَيِّدَهُ إِلَى اللَّهِ وَيُقْرِبُهُ إِلَى الْبَابِ أَوْ إِلَى الْقَائِمَةِ، وَيَقْبُسُ سَيِّدَهُ أُذْنَهُ بِالْمِنْقَبِ، فَيَحْدُمُهُ إِلَى الْأَبَدِ.⁴ إِذَا بَاعَ رَجُلُ ابْنَتِهِ، لَا تَحْرُجْ كَمَا يَحْرُجُ الْعَبْدِ.⁵ إِنْ قَبَحَتْ فِي عَيْنِيْ سَيِّدَهَا الَّذِي حَطَبَهَا لِنَفْسِهِ يَدْعُهَا نُقْدُ. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ أَنْ يَبْعَهَا لِقَوْمٍ أَجَانِبَ لِعَدْرِهِ يَهَا.⁶ وَإِنْ حَطَبَهَا لِأَيْنِهِ فَيَحْسِبُ حَقَّ الْبَنَاتِ يَقْعُلُ لَهَا.⁷ إِنْ اتَّحَدَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُنْقَصُ طَعَامَهَا وَكَسْوَتَهَا وَمُفَاعَسَرَتَهَا.⁸ وَإِنْ لَمْ يَقْعُلُ لَهَا هَذِهِ التَّلَاثَ تَحْرُجُ مَجَانًا بِلَا تَمَنِ.⁹ مَنْ صَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُفْتَلُ قَفْلًا.¹⁰ وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ. وَإِذَا بَعَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتَلُهُ يَعْدُرُ فَمِنْ عَنْدَ مَذْبِحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ.¹¹ وَمَنْ صَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أَمَّهُ يُفْتَلُ قَفْلًا.¹² وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَتَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُفْتَلُ قَفْلًا.¹³ وَمَنْ شَتمَ أَبَاهُ أَوْ أَمَّهُ يُفْتَلُ قَفْلًا.¹⁴ وَإِذَا تَحَاصَمَ رَجُلًا نَفَرَ بَرِّيَّاً أَخْدُهُمَا الْأَخْرَى يَحْجَرُ أَوْ يَلْكُمُهُ وَلَمْ يُفْتَلُ بَلْ سَقَطَ فِي الْفِرَاشِ، فَإِنْ قَامَ وَتَمَسَّ خَارِجًا عَلَى عُكَارِهِ يَكُونُ الصَّارِبُ بَرِّيَّاً. إِلَّا أَنَّهُ يُعَوْضُ عَطْلَتَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَى شَفَائِهِ.¹⁵ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَّهُ بِالْعَصَا فَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ يُسْقِمُ مِنْهُ.¹⁶ لَكِنْ إِنْ يَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يُسْقِمُ مِنْهُ لَأَنَّهُ مَالُهُ.¹⁷ وَإِذَا تَحَاصَمَ رَجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَهُ حُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْصُلْ أَدِيَّةً، يُغَرِّمُ كَمَا يَصْعُ عَلَيْهِ رُوحُ الْمَرْأَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْفَضَاهِ.¹⁸ وَإِنْ حَصَلَتْ أَدِيَّهُ نُعْطِي تَقْسِيَّهُ، وَعَيْنَاهَا يَعْيَنِ، وَسِنَاهَا يُسِّنِ، وَبَدَا يَبِدِ، وَرَجَلًا يَرْجِلِ، وَكَيْنًا يَكِيِّ، وَجُرْحًا يَحْرُجُ، وَرَصَّا يَرْصُ.¹⁹ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ أَوْ عَيْنَ أَمَّتِهِ فَأَنْلَقَهَا، يُطْلِقُهُ حُرَّاً عَوْصَانِ عَنْ عَيْنِهِ.²⁰ وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَ عَيْنِهِ أَوْ سِنَ أَمَّتِهِ يُطْلِقُهُ حُرَّاً عَوْصَانِ عَنْ سِنِهِ.²¹ وَإِذَا نَطَحَ نَوْرَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَهُ فَمَاتَ، يُرْجِمُ النَّوْرَ وَلَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ التَّنْوُرِ فَيَكُونُ بَرِّيَّاً.²² وَلَكِنْ إِنْ كَانَ تَنْوُرًا نَطَاحًا مِنْ قَبْلِ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَصْبِطْهُ فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَهُ، فَالنَّوْرُ يُرْجِمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا

يُقتل³⁰. إِنْ وُضَعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ. ³¹أَوْ إِذَا نَطَحَ ابْنًا أَوْ نَطَحَ ابْنَةً فَيَحْسَبُ هَذَا الْحُكْمَ يُفْعَلُ بِهِ. إِنْ نَطَحَ النَّوْرُ عَدْدًا أَوْ أَمَّةً، يُعْطِي سَيِّدُهُ ثَلَاثِينَ سَاقِلَ فِصَّةً، وَالنَّوْرُ يُرِحْمُ. ³³وَإِذَا قَتَّ أَنْسَانٌ بَنْرًا أَوْ حَفَرَ أَنْسَانٌ بَنْرًا وَلَمْ يُعْطِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ تَوْرٌ أَوْ حِمَارٌ، فَصَاحِبُ الْبَنْرِ يُعَوِّضُ وَبِرْدٌ فِصَّةً لِصَاحِبِهِ، وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ. ³⁵وَإِذَا نَطَحَ تَوْرٌ أَنْسَانٌ تَوْرٌ صَاحِبِهِ فَمَا تَرَكَ، يَبِعَانِ النَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتُسِمَانِ تَمَةً. وَالْمَيْتُ أَيْضًا يَقْتُسِمَانِهِ. ³⁶لَكِنْ إِذَا غَلَمْ أَنَّهُ تَوْرٌ نَطَحَ مِنْ قَبْلٍ وَلَمْ يَصْبِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ النَّوْرِ بَنْرٍ وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ.

يُقتل³⁰. إِنْ وُضَعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ. ³¹أَوْ إِذَا نَطَحَ ابْنًا أَوْ نَطَحَ ابْنَةً فَيَحْسَبُ هَذَا الْحُكْمَ يُفْعَلُ بِهِ. إِنْ نَطَحَ النَّوْرُ عَدْدًا أَوْ أَمَّةً، يُعْطِي سَيِّدُهُ ثَلَاثِينَ سَاقِلَ فِصَّةً، وَالنَّوْرُ يُرِحْمُ. ³³وَإِذَا قَتَّ أَنْسَانٌ بَنْرًا أَوْ حَفَرَ أَنْسَانٌ بَنْرًا وَلَمْ يُعْطِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ تَوْرٌ أَوْ حِمَارٌ، فَصَاحِبُ الْبَنْرِ يُعَوِّضُ وَبِرْدٌ فِصَّةً لِصَاحِبِهِ، وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ. ³⁵وَإِذَا نَطَحَ تَوْرٌ أَنْسَانٌ تَوْرٌ صَاحِبِهِ فَمَا تَرَكَ، يَبِعَانِ النَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتُسِمَانِ تَمَةً. وَالْمَيْتُ أَيْضًا يَقْتُسِمَانِهِ. ³⁶لَكِنْ إِذَا غَلَمْ أَنَّهُ تَوْرٌ نَطَحَ مِنْ قَبْلٍ وَلَمْ يَصْبِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ النَّوْرِ بَنْرٍ وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ.